

دولة ليبيا

وزارة التعليم والبحث العلمي

الجامعــة الأسمريــة الإسلاميــة

كلية الشريعة والقانون



ميثاق أخلاقيات البحث العلمي

انطلاقًا من مسؤولية المؤسسة التعليمية والبحثية في ترسيخ قيم العلم والمعرفة، وتعزيز النزاهة الأكاديمية، وضمان جودة البحوث العلمية ومصداقيتها، وإيمانًا بأن البحث العلمي يقوم على الأمانة والموضوعية واحترام حقوق الإنسان والملكية الفكرية؛ تضع الكلية هذا الميثاق ليكون إطارًا ناظمًا للسلوك الأخلاقي للباحثين وأعضاء هيئة التدريس والطلبة وكل من يشارك في إعداد أو إشراف أو تحكيم أو نشر البحوث العلمية.

ويهدف هذا الميثاق إلى حماية مكانة البحث العلمي، وصون حقوق الباحثين والمشاركين في البحوث، ومنع الممارسات التي من شأنها الإخلال بالنزاهة العلمية أو التأثير في سلامة النتائج.

المادة (1)
أهداف الميثاق

يهدف هذا الميثاق إلى:

1. ترسيخ قيم النزاهة والأمانة العلمية في جميع مراحل البحث العلمي.
2. تعزيز الموضوعية والاستقلالية في إعداد البحوث وتقويمها ونشرها.
3. مكافحة الانتحال والسرقة العلمية والتزوير والتلاعب بالبيانات والنتائج.
4. حماية حقوق الملكية الفكرية للمؤلفين والباحثين.
5. احترام حقوق وخصوصية المشاركين في البحوث.
6. ضمان الالتزام بالقواعد القانونية واللوائح الجامعية ذات الصلة.
7. تعزيز المسؤولية العلمية والأخلاقية للباحث والمشرف والمحكّم والناشر.
8. دعم الثقة في مخرجات البحث العلمي ونتائجه.

المادة (2)
نطاق التطبيق

تسري أحكام هذا الميثاق على:

1. أعضاء هيئة التدريس والباحثين.
2. طلبة الدراسات العليا وطلبة مشاريع وبحوث التخرج.
3. المشرفين على البحوث العلمية.
4. المحكّمين والمقيّمين العلميين.
5. أعضاء لجان المناقشة العلمية.
6. المؤلفين والمشاركين في إعداد البحوث.
7. كل من يشارك في جمع البيانات أو تحليلها أو نشر نتائج البحث.

المادة (3)
النزاهة العلمية والأمانة الفكرية

يلتزم الباحث في جميع مراحل إعداد البحث العلمي بمبادئ النزاهة العلمية والأمانة الفكرية، وعلى وجه الخصوص بما يأتي:

1. الالتزام بالصدق والدقة والموضوعية في جمع البيانات والمعلومات وتحليلها وعرضها، والامتناع عن التزوير أو التزييف أو التلاعب أو الحذف أو الانتقائية المتعمدة التي من شأنها تشويه الحقائق أو التأثير في نتائج البحث.
2. الالتزام بقواعد التوثيق والإحالة العلمية المعتمدة، ونسبة كل فكرة أو رأي أو نص أو معلومة أو نتيجة مقتبسة إلى مصدرها الأصلي بصورة دقيقة وواضحة.

3. الامتناع عن انتحال أعمال الغير أو أفكارهم أو نتائجهم أو نصوصهم أو تقديمها على أنها من إنتاج الباحث نفسه، ويشمل ذلك الاقتباس الحرفي أو الترجمة أو إعادة الصياغة متى تمت دون الإحالة العلمية المناسبة.
4. الالتزام بالتمييز الواضح بين الأفكار والآراء التي ينقلها الباحث عن غيره وبين تحليله واستنتاجاته الشخصية.
5. المحافظة على سلامة السجل العلمي للبحث، وعدم اصطناع البيانات أو النتائج أو المراجع أو نسبتها إلى مصادر لم يتم الرجوع إليها فعليًا.
6. الالتزام بالتشريعات الليبية النافذة ذات الصلة بالبحث العلمي والملكية الفكرية، وبالقواعد واللوائح والقرارات المنظمة للعمل الأكاديمي والبحثي في مؤسسات التعليم العالي.

المادة (4)
مكافحة الانتحال العلمي

1. يحظر على الباحث، بأي وسيلة كانت، الاستيلاء على إنتاج فكري أو علمي للغير أو جزء منه ونسبته إلى نفسه.
2. يعد من قبيل الانتحال العلمي استخدام النصوص أو الأفكار أو النتائج أو الجداول أو البيانات أو الترجمات أو المواد العلمية المأخوذة من الغير دون توثيق وإحالة علمية تكشف عن مصدرها.
3. لا يحول تغيير ألفاظ النص أو إعادة ترتيبه أو ترجمته إلى لغة أخرى دون توثيق مصدره دون قيام مسؤولية الباحث عن الانتحال.
4. يخضع البحث، لإجراءات الفحص والتحقق من الأصالة العلمية وفق الأدوات والمعايير التي تعتمدها الجامعة.
5. تترتب على مخالفة أحكام هذه المادة المسؤولية الأكاديمية والتأديبية، وذلك وفق التشريعات واللوائح النافذة.

المادة 5

ضوابط إعادة استخدام الأعمال العلمية السابقة للباحث (الاستنساخ الذاتي)

1. يحظر على الباحث إعادة استخدام عمل علمي سابق من أعماله سبق نشره أو إجازته، وتقديمه باعتباره عملًا علميًا أصيلًا وجديدًا بالكامل.
2. يحظر تضمين أجزاء جوهرية من عمل سابق للباحث في عمل جديد دون الإفصاح الصريح عن العمل السابق وتوثيقه وبيان أوجه الاستفادة منه.
3. يلتزم الباحث، عند الاستفادة من أعماله العلمية السابقة، بالإفصاح عن ذلك في متن البحث أو مقدمته أو في الموضع الذي تحدده قواعد النشر أو التوثيق المعتمدة.
4. تخضع الأجزاء المنقولة أو المعاد استخدامها من العمل السابق لقواعد الاقتباس والتوثيق والإحالة العلمية ذاتها المطبقة على سائر المصادر.
5. يشترط أن يتضمن العمل الجديد إضافة علمية أو معرفية حقيقية، أو تطويرًا جوهريًا، بحيث لا يقتصر على إعادة إنتاج العمل السابق أو إعادة صياغته بصورة شكلية.
6. يحظر تقديم البحث ذاته، أو أجزاء جوهرية منه، للنشر في أكثر من جهة أو للحصول على درجة علمية في أكثر من مؤسسة، ما لم يكن ذلك وفقًا للقواعد والإجراءات المعتمدة وبإفصاح صريح.

المادة (6)

الموضوعية والحياد العلمي

يلتزم الباحث بمبادئ الموضوعية والاستقلال والحياد العلمي، وعلى وجه الخصوص بما يأتي:

1. عرض النتائج والاستنتاجات التي توصل إليها البحث بأمانة وموضوعية، بصرف النظر عن مدى توافقها مع الفرضيات أو التوقعات المسبقة للباحث.
2. الامتناع عن التلاعب بالبيانات أو الأدلة أو المراجع أو النصوص بقصد دعم رأي أو فرضية محددة.
3. تجنب التحيز الشخصي أو المذهبي أو السياسي أو الفكري الذي من شأنه التأثير في سلامة البحث وموضوعيته.
4. عدم تحريف النصوص الشرعية أو القانونية أو القضائية أو الفقهية أو إخراجها عن سياقها بما يخدم غرضًا غير علمي.

5. عدم إخضاع النتائج أو التحليلات لضغوط أو مؤثرات خارجية تتعارض مع مقتضيات الاستقلال العلمي.
6. اعتماد منهجية علمية واضحة في استقراء الحقيقة الشرعية والقانونية، وإجراء تحليل متوازن للنصوص الشرعية والقانونية والآراء الفقهية والأحكام والمبادئ القضائية ذات الصلة، مع الاستفادة من الدراسات الشرعية والقانونية المقارنة عند الاقتضاء.

المادة (7)
احترام الملكية الفكرية

يلتزم الباحث باحترام حقوق الملكية الفكرية وحقوق المؤلف، وبوجه خاص:

1. التقيد بأحكام التشريعات الليبية النافذة المتعلقة بحماية حقوق الملكية الفكرية وحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، وبأحكام الاتفاقيات الدولية ذات الصلة التي تكون ليبيا طرفًا فيها.
2. الحصول على الأذونات والتراخيص اللازمة لاستخدام المصنفات أو المواد المحمية بحقوق الملكية الفكرية، متى كان الحصول عليها واجبًا قانونًا.
3. توثيق المصادر المستخدمة توثيقًا دقيقًا، والإشارة إلى أصحاب الحقوق الفكرية والمساهمات العلمية وفقًا للقواعد المعتمدة.
4. عدم استخدام المواد أو البيانات أو الصور أو الجداول أو المصنفات المحمية بحقوق الغير بطريقة تنتهك الحقوق المقررة قانونًا.
5. الالتزام بأي شروط أو قيود يفرضها أصحاب الحقوق أو الجهات المالكة للمصادر المستخدمة في البحث.

المادة (8)
حماية المشاركين في البحوث الميدانية

في البحوث التي تتضمن جمع بيانات أو معلومات من أشخاص أو مشاركة أفراد في إجراءات البحث، يلتزم الباحث بما يأتي:

1. الحصول، بحسب طبيعة البحث، على موافقة متبصرة من المشاركين قبل إشراكهم في الدراسة.
2. توضيح طبيعة المشاركة والغرض من البحث، وما يترتب عليها من إجراءات، بالقدر اللازم لتمكين المشارك من اتخاذ قرار واعٍ.
3. المحافظة على سرية هوية المشاركين وبياناتهم ومعلوماتهم الشخصية، وعدم الكشف عنها إلا في الحدود التي يسمح بها القانون أو التي وافق عليها المشارك.

4. اتخاذ التدابير المناسبة لمنع تعرض المشاركين لأي ضرر مادي أو معنوي غير مبرر.
5. استخدام البيانات التي يتم الحصول عليها في الأغراض البحثية المعلنة، وعدم استغلالها في أغراض أخرى بصورة تخالف القانون أو الموافقة الممنوحة.

المادة (9)
نسبة المساهمات العلمية والتأليف

1. تقتصر صفة المؤلف أو الباحث المشارك على من قدم إسهامًا علميًا حقيقيًا وجوهريًا في إعداد العمل البحثي.
2. يجب أن تتناسب نسبة المساهمة العلمية المنسوبة إلى كل مشارك مع طبيعة وحجم مساهمته الفعلية.
3. يحظر إدراج أسماء أشخاص لم يقدموا إسهامًا علميًا فعليًا في البحث، كما يحظر استبعاد من قدم إسهامًا علميًا جوهريًا من نسبة العمل إليه.
4. لا تعد المساهمة الإدارية أو التمويلية أو الإشرافية، بذاتها، أساسًا كافيًا لمنح صفة المؤلف، ما لم تقترن بإسهام علمي يبرر ذلك وفق القواعد الأكاديمية المعتمدة.

المادة (10)
الجودة والتميز العلمي

يلتزم الباحث بالسعي إلى تحقيق أعلى مستويات الجودة والتميز العلمي، وذلك من خلال:

1. تقديم إضافة علمية أو معرفية أصيلة تسهم في تطوير المعرفة الشرعية والقانونية.
2. تجنب تكرار الدراسات والأبحاث السابقة دون مبرر علمي أو إضافة حقيقية.
3. تطوير المهارات البحثية بصورة مستمرة ومتابعة المناهج والاتجاهات الحديثة في العلوم الشرعية والقانونية.
4. الاعتماد على مصادر شرعية وقانونية موثوقة وحديثة وذات صلة بموضوع البحث.
5. الحرص على نشر البحوث في دوريات ومجلات علمية محكمة وموثوقة، وفق الضوابط الأكاديمية المعتمدة.
6. الامتناع عن تقديم البحث ذاته أو أجزاء جوهرية منه للنشر أو للحصول على درجة علمية لدى أكثر من جهة، إلا في الحالات التي تسمح بها القواعد المعتمدة وبعد الإفصاح عنها.

المادة (11)
تنظيم استخدام أدوات الذكاء الاصطناعي

يلتزم الباحث عند استخدام أدوات الذكاء الاصطناعي التوليدي في إعداد البحوث والرسائل والأطروحات العلمية، بما يلي

أ/ الاستخدامات المسموح بها للذكاء الاصطناعي

يجوز للباحث استخدام أدوات الذكاء الاصطناعي التوليدي في حدود ما يأتي:

1. المساعدة في اقتراح موضوعات أو أفكار بحثية أولية، أو أسئلة بحثية، أو محاور يمكن أن تشكل أساسًا لتطوير خطة البحث.
2. اقتراح هيكل عام للبحث أو ترتيب المحاور والعناوين والأفكار، متى كان المحتوى العلمي النهائي من إعداد الباحث وتحت مسؤوليته.
3. الاستعانة بالأدوات التوليدية للوصول إلى معلومات أو مصادر أولية، على أن يتحقق الباحث بنفسه من صحة المعلومات ووجود المصادر وموثوقيتها قبل الاستناد إليها.
4. استخدامها للكشف عن الأخطاء الإملائية والنحوية واللغوية وتحسين سلامة الصياغة.
5. الاستعانة بأدوات الذكاء الاصطناعي في الترجمة، شريطة إجراء مراجعة بشرية دقيقة ومتخصصة، ولا سيما بالنسبة للمصطلحات والمفاهيم القانونية.
6. استخدامها في تنظيم أو تحرير أو تحسين نص سبق للباحث أن كتبه أو صاغه بنفسه، شريطة ألا يؤدي ذلك إلى تغيير جوهر المحتوى العلمي أو إسناد التأليف إلى الأداة.
7. الاستفادة من الأدوات التوليدية في المهام الفنية أو التنظيمية التي لا تنطوي على إسناد إنتاج جوهر العمل العلمي إلى الأداة.

ب/ الاستخدامات المحظورة للذكاء الاصطناعي

يحظر على الباحث استخدام أدوات الذكاء الاصطناعي التوليدي على نحو يؤدي إلى الإخلال بالأمانة العلمية أو إخفاء مصدر المحتوى، وعلى وجه الخصوص:

1. تقديم نص أو بحث أو جزء جوهري منه أنشأه الذكاء الاصطناعي على أنه إنتاج أصيل للباحث دون الإفصاح عن استخدام الأداة متى كان الإفصاح واجبًا بموجب هذه اللائحة.
2. الاعتماد على معلومات أو مراجع أو أحكام قضائية أو نصوص قانونية ينتجها الذكاء الاصطناعي دون التحقق المستقل من صحتها.

3. الاستناد إلى مراجع وهمية أو غير موجودة أو معلومات مختلقة تنتجها أدوات الذكاء الاصطناعي.
4. استخدام الذكاء الاصطناعي للتحايل على أنظمة الكشف عن الانتحال أو إخفاء أوجه النقل غير المشروع.
5. إدخال بيانات شخصية أو سرية أو معلومات بحثية غير منشورة في أدوات الذكاء الاصطناعي بصورة تخالف القوانين أو سياسات حماية البيانات أو حقوق أصحابها.
6. استخدام أدوات الذكاء الاصطناعي في إنتاج أو تعديل الأدلة أو البيانات أو النتائج بقصد التأثير غير المشروع في مخرجات البحث.
7. تقديم مخرجات الذكاء الاصطناعي باعتبارها آراء أو نتائج علمية موثقة دون التحقق منها والتحقق من مصادرها.

المادة (12)

سرية المعلومات والبيانات

يلتزم الباحث بالمحافظة على سرية البيانات والمعلومات التي يحصل عليها أثناء البحث، وعدم استخدامها لغير الأغراض العلمية المشروعة، وعدم الإفصاح عنها إلا في الحدود التي يسمح بها القانون أو يقتضيها البحث واللوائح المعتمدة.

المادة (13)

تضارب المصالح

يجب على الباحث أو المشرف أو المحكّم الإفصاح عن أي مصلحة شخصية أو مالية أو وظيفية يمكن أن تؤثر في استقلاليته أو موضوعيته.

ويجب على المحكّم الامتناع عن تحكيم البحث عند وجود تعارض جوهري في المصالح.

المادة (14)

مسؤولية المشرف

يلتزم المشرف على البحث بما يأتي:

1. توجيه الباحث إلى الأساليب العلمية السليمة.
2. التأكد من الالتزام بقواعد الأمانة العلمية.
3. متابعة مراحل إنجاز البحث.
4. عدم فرض نتائج أو توجهات شخصية على الباحث.

5. التأكد من سلامة التوثيق والاقتباس.

6. عدم الاستيلاء على أفكار أو نتائج الباحث ونسبتها إلى نفسه.

7. المحافظة على سرية أعمال الباحث ومعلوماته.

المادة (15)

أخلاقيات التحكيم العلمي

يلتزم المحكّم بما يأتي:

1. الموضوعية والحياد.

2. المحافظة على سرية البحث.

3. عدم استخدام أفكار البحث لمصلحته الشخصية.

4. عدم التواصل مع الباحث بشأن البحث إلا من خلال القنوات المعتمدة.

5. تقديم تقرير علمي واضح ومبرر.

6. الإفصاح عن أي تعارض في المصالح.

7. عدم التأثر بالاسم أو المركز العلمي أو الانتماء المؤسسي للباحث.

المادة (16)

مسؤولية المؤسسة التعليمية

تلتزم المؤسسة التعليمية بما يأتي:

1. نشر ثقافة النزاهة العلمية.

2. توعية الطلبة والباحثين بأخلاقيات البحث العلمي.

3. توفير آليات للتحقق من أصالة البحوث.

4. وضع إجراءات واضحة للتعامل مع المخالفات.

5. ضمان حق الباحث في الدفاع عن نفسه.

6. التعامل مع الشكاوى والبلاغات بسرية وموضوعية.

7. اتخاذ التدابير المناسبة عند ثبوت المخالفة.

المادة (17)

الإبلاغ عن المخالفات

يجوز لأي شخص لديه معلومات جدية بشأن مخالفة لأخلاقيات البحث العلمي أن يقدم بلاغًا إلى إدارة الكلية، على أن يكون البلاغ قائمًا على معلومات أو أدلة يمكن التحقق منها.

ويجب حماية المبلّغ حسن النية من الانتقام أو الإضرار به بسبب تقديم البلاغ، وفقًا للقواعد المعمول بها.

المادة (18)

إجراءات النظر في المخالفات

تراعى عند النظر في المخالفات العلمية المبادئ الآتية:

1. التحقق من الوقائع والأدلة.
2. احترام حق الشخص محل الاتهام في الرد والدفاع.
3. سرية الإجراءات.
4. الحياد والاستقلال في التحقيق.
5. توثيق نتائج التحقيق والقرارات الصادرة بشأنه.

المادة (19)

العقوبات والتدابير

تطبق بشأن المخالفات العلمية العقوبات والإجراءات المقررة في التشريعات واللوائح النافذة، بحسب طبيعة المخالفة ودرجة جسامتها وتكرارها، مع مراعاة الإجراءات القانونية والضمانات المقررة.

المادة (20)

الالتزام بالميثاق

يعد الالتزام بهذا الميثاق جزءًا من المسؤولية الأكاديمية للباحث والمشرف والمحكّم وكل من يشارك في العملية البحثية.

ويتعين على الطالب أو الباحث، بحسب الأحوال، تقديم إقرار بالالتزام بالأمانة العلمية وأحكام هذا الميثاق عند تسجيل البحث أو تقديمه للمناقشة أو النشر.

المادة (21)

أحكام ختامية

1. يراجع هذا الميثاق بصورة دورية بما يتوافق مع التطورات العلمية والتقنية والتشريعية.
2. تفسر أحكامه بما لا يتعارض مع التشريعات النافذة.
3. تعتمد المؤسسة التعليمية النماذج والإجراءات اللازمة لتنفيذ أحكامه.
4. يعمل بهذا الميثاق من تاريخ اعتماده من الجهة المختصة.

1996
كلية الشريعة والقانون
FACULTY OF SHARIA AND LAW